|  |  |
| --- | --- |
| logo_A-[Converted] | **الفريق الاستشاري للاتصالات الراديويةجنيف، 24-22 مايو 2013** |
|  |  |

|  |  |
| --- | --- |
|  |  |
|  | **الوثيقة RAG13-1/9-A** |
| **25 أبريل 2013** |
| **الأصل: بالإنكليزية** |
| رئيس فريق العمل بالمراسلة التابع للفريق الاستشاري للاتصالات الراديويةوالمعني ب‍مراجعة القرار ITU-R 6-1 |
| **تقرير عن أعمال فريق العمل بالمراسلة المعني بمراجعة القـرار ITU-R 6-1** |

يسر رئيس فريق العمل بالمراسلة التابع للفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية والمعني ب‍مراجعة القرار ITU‑R 6‑1 أن يقدم في هذه الوثيقة تقريره عن أنشطة فريقه.

استهل الرئيس أنشطة الفريق في 20 يناير 2013، عندما نشر خمس وثائق على الموقع الإلكتروني لفريق العمل بالمراسلة.

وترد أدناه قائمة بهذه الوثائق الخمس مع بيان مقتضب لمضمون كل منها.

• الوثيقة CG-01 - *معلومات أساسية عن المقترح الخاص بالإقرار بإمكانية تشكيل أفرقة مقررين مشتركة بين القطاعات*. كان الغرض من ذلك تهيئة المسرح لعمل فريق العمل بالمراسلة.

• الوثيقة CG-02 - *الاختصاصات*، تقدم اختصاصات فريق العمل بالمراسلة. وهي منبثقة عن الملحق 3 بالرسالة الإدارية المعممة CA 206 لقطاع الاتصالات الراديوية (تقرير اجتماع الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية في عام 2012).

• الوثيقة CG-03 - *مشروع تعريف المصطلح "فريق مقرر مشترك بين القطاعات*. تقترح هذه الوثيقة تعريفاً لمصطلح "فريق مقرر مشترك بين القطاعات"، مأخوذ مباشرةً من الوثيقتين TSAG C/109 لعام 2012 وRAG/2 لعام 2012".

• الوثيقة CG-04 - *مشروع مقترح لمراجعة القرار 18 الصادر عن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات*. تقدم هذه الوثيقة نص مراجعة القرار ITU‑T 18 وهو قرار قطاع تقييس الاتصالات المقابل للقرار ITU‑R 6‑1، وهو القرار الذي تم تكليف فريق العمل بالمراسلة باقتراح مراجعة له.

• الوثيقة CG-05 - *مقترح قدّم إلى جمعية الاتصالات الراديوية لعام 2012 ولاجتماع الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية في عام 2012* - *إضافة الملحق 4 الجديد إلى القرار ITU‑R 6-1*. هذا هو الاقتراح الأصلي بشأن قواعد العمل المطبقة على أفرقة المقررين المشتركة بين القطاعات وبشأن إجراءات تشكيلها.

ويشير رئيس فريق العمل بالمراسلة إلى أن الاتحاد وافق حالياً على مقترح بمراجعة القرار 18 للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات كما هو وارد في الوثيقة CG‑04؛ والنص المنقح الموافق عليه للقرار ITU‑T 18 متاح حالياً (في الصورة السابقة للنشر) على الموقع الإلكتروني للاتحاد.

كما يشير رئيس فريق العمل بالمراسلة إلى أن المقترح بمراجعة القرار ITU‑R 6‑1 المقابل والمقدم إلى جمعية الاتصالات الراديوية لعام 2012 ولاجتماع الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية في عام 2012 والمستنسخ في الوثيقة CG‑05 يتفق بشدة مع المراجعة الموافق عليها للقرار 18 للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات الواردة في الوثيقة CG-04.

ويمكن لرئيس فريق العمل بالمراسلة أن يرفع الآن تقريراً إلى اجتماع الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية في عام 2013 بأنه لم يتلقّ أي تعليقات على مقترح مراجعة القرار ITU‑R 6‑1 المنشور على الموقع الإلكتروني لفريق العمل بالمراسلة في 20 يناير برسم الوثيقة CG‑05.

وعلى ذلك فهو على قناعة بأن أعضاء فريق العمل بالمراسلة يؤيدون مقترح مراجعة القرار ITU‑R 6‑1 الوارد في الوثيقة CG‑05 إضافة إلى مقترح تعريف المصطلح "فريق مقرر مشترك بين القطاعات" الوارد في الوثيقة CG‑03.

وهاتان الوثيقتان مرفقتان بهذه الرسالة تسهيلاً لأعضاء الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام.

باولو زاكريان
تقرير عن أعمال فريق العمل بالمراسلة المعني ب‍مراجعة القرار ITU-R 6-1

ال‍مرفـق 1

الوثيقة CG-03 لفريق العمل بالمراسلة

فريق العمل بالمراسلة التابع للفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية
والمعني ب‍مراجعة القرار القـرار ITU-R 6-1

مشروع تعريف مصطلح "فريق مقرر مشترك بين القطاعات"

تقترح هذه الوثيقة تعريفاً لمصطلح "فريق مقرر مشترك بين القطاعات" كما يستعمله فريق العمل بالمراسلة التابع للفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية والمعني بمراجعة القرار ITU-R 6-1 وهو مأخوذ مباشرةً من الوثيقتين TSAG C/109 لعام 2012 وRAG/2 لعام 2012.

"فريق المقرر المشترك بين القطاعات هو فريق مقرر يضم خبراء تقنيين تقوم بتشكيله بصورة مشتركة لجنتي دراسات أو فرقتي عمل أو أكثر في مختلف قطاعات الاتحاد لدراسة موضوع يتسم بأهمية مشتركة لهذه الأفرقة. ويعمل هذا الفريق طبقاً للإجراءات العامة المحددة لأفرقة المقررين ويرفع تقاريره على التوازي إلى الأفرقة الرئيسية التي يتبعها ويقوم بصياغة توصيات منسقة بشكل كبير لكي تعرض على هذه الأفرقة".

والمشاركون في فريق العمل بالمراسلة التابع للفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية مدعوون إلى التعليق على مشروع التعريف هذا.

ال‍مرفـق 2

الوثيقة CG-05 لفريق العمل بالمراسلة

فريق العمل بالمراسلة التابع للفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية
والمعني بمراجعة القرار القـرار ITU-R 6-1

مقترح مقدم إلى جمعية الاتصالات الراديوية لعام 2012
ولاجتماع الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية في عام 2012
إضافة ال‍ملحق 4 الجديد إلى القرار ITU-R 6-1

تذكر هذه الوثيقة لفريق العمل بالمراسلة، سعياً للتسهيل، بنص ال‍مرفق 1 بالوثيقة RAG12−1/12، التي تضم المقترح المقدم إلى اجتماع الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية في عام 2012 بمراجعة للقرار ITU−R 6−1 من أجل إضافة أحكام بشأن تشكيل أفرقة مقرر مشتركة بين القطاعات. وهذا هو نفس النص المقترح لجمعية الاتصالات الراديوية في الوثيقة RA−12/PLEN/12.

**نص ال‍مرفق 1 للوثيقة RAG12-1/12**

القـرار ITU-R 6-1[[1]](#footnote-1)\*

الاتصال والتعاون مع قطاع تقييس الاتصالات في الاتحاد الدولي للاتصالات

(2000-1993)

إن جمعية الاتصالات الراديوية للاتحاد الدولي للاتصالات،

إذ تضع في اعتبارها

 *أ )* أن لجان الدراسات في قطاع الاتصالات الراديوية (ITU-R) مكلفة بالتركيز على ما يلي لدى دراسة المسائل المعهود بها إليها:

" *أ )* استعمال طيف الترددات الراديوية في الاتصالات الراديوية للأرض والاتصالات الراديوية الفضائية واستعمال مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض ومدارات ساتلية أخرى؛

*ب)* خصائص الأنظمة الراديوية وأداؤها؛

*ج)* تشغيل المحطات الراديوية؛

*د )* جوانب الاتصالات الراديوية في المسائل المتعلقة بالاستغاثة والسلامة؛" )المادة 11 من اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات، الأرقام 151 إلى (154؛

*ب)* أن لجان الدراسات في قطاع تقييس الاتصالات (ITU-T) مكلفة بأن:

"تتولى ... دراسة المسائل التقنية والتشغيلية والتسعيرية... وإعداد توصيات في هذا الموضوع بغية تقييس الاتصالات على الصعيد العالمي، .... وتعد خاصة توصيات بشأن التوصيل البيني للأنظمة الراديوية في شبكات الاتصالات العمومية وبشأن جودة الأداء المطلوبة لهذه التوصيلات البينية؛" )المادة 14 من الاتفاقية، الرقم (193؛

*ج)* أن القطاعين مكلفان بمسؤولية التوصل إلى اتفاق مشترك بشأن توزع الدراسات وإبقاء تقاسم الدراسات قيد الاستعراض باستمرار ( الرقمان 158 و195 من الاتفاقية)؛

*د )* أن التوزيع الأولي للعمل فيما بين قطاع تقييس الاتصالات وقطاع الاتصالات الراديوية قد استكمل،

وإذ تضع في اعتبارها كذلك

القرار 16 الصادر عن مؤتمر المندوبين المفوضين (المراجع في مينيابوليس، 1998)،

وإذ تلاحظ

أن القرار 18 الصادر عن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (مونتريال، 2000) يوفر آليات للاستعراض المتواصل لتوزيع العمل والتعاون فيما بين قطاعي الاتصالات الراديوية وتقييس الاتصالات،

تقـرر

**1** أن تحيل إلى الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية، بالتعاون مع الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات، مسألة مواصلة استعراض الأعمال الجديدة والقائمة وتوزيعها فيما بين القطاعين، ليتمكن الأعضاء من إقرارها وفقاً للإجراءات الموضوعة لإقرار المسائل الجديدة أو المراجعة مع مراعاة الأنشطة الجارية في الاتحاد ونتائج جهود إعادة الهيكلة الجارية داخل الاتحاد؛

**2** ضرورة استخدام المبادئ المتعلقة بتوزيع العمل على قطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تقييس الاتصالات (انظر الملحق 1) في توجيه عملية توزيع الأعمال على القطاعين؛

**3** في حال ما إذا كان ثمة مسؤوليات ضخمة في كلا القطاعين في موضوع معين، فإنه إما:

 أ ) أن يطبق الإجراء الوارد في الملحق 2،

ب) أو أن يعقد المديران اجتماعاً مشتركاً،

ج ) أو أن تنظر في المسألة لجان الدراسات ذات الصلة في كلا القطاعين على أساس تنسيق ملائم (انظر الملحق 3 والملحق 4)،

تدعو

مديرَيْ مكتبي الاتصالات الراديوية وتقييس الاتصالات إلى التمسك بمراعاة أحكام الفقرة 3 من *تقرر* وإلى تحديد سبل ووسائل تدعيم هذا التعاون.

ال‍ملحـق 1

مبادئ من أجل توزيع العمل على قطاعي الاتصالات الراديوية وتقييس الاتصالات

[لا تغيير]

ال‍ملحـق 2

الطريقة الإجرائية للتعاون

[لا تغيير]

ال‍ملحـق 3

تنسيق أنشطة قطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تقييس الاتصالات
من خلال أفرقة تنسيق بين القطاعين

فيما يتعلق بالفقرة *تقرر* 3*ج)*، يطبق هذا الإجراء عندما تكون هناك لجنتا دراسات أو أكثر في مختلف قطاعات الاتحاد معنيتين بنفس الجوانب الخاصة بموضوع تقني محدد:

أ ) يجوز للاجتماع المشترك للفريقين الاستشاريين، على النحو المبين في الفقرة 1 من *تقرر،* أن ينشئ، في حالات استثنائية، فريق تنسيق بين القطاعين لتنسيق عمل كلا القطاعين ومساعدة الفريقين الاستشاريين في تنسيق النشاط ذي الصلة الذي تقوم به لجان الدراسات التابعة لكلا القطاعين؛

ب) يقوم الاجتماع المشترك، في الوقت نفسه، بتعيين القطاع الذي سيتولى ريادة العمل؛

ج) يقوم الاجتماع المشترك بتحديد اختصاصات كل فريق تنسيق بين القطاعين بوضوح استناداً إلى الظروف والقضايا المعنية القائمة وقت إنشاء الفريق؛ كما يقرر الاجتماع المشترك موعداً محدداً لإنهاء عمل فريق التنسيق بين القطاعين؛

د ) يسمي فريق التنسيق بين القطاعين رئيساً ونائباً للرئيس يمثل كل منهما أحد القطاعين؛

ﻫ ) يكون فريق التنسيق بين القطاعين مفتوحاً أمام أعضاء كلا القطاعين وفقاً للأرقام 86 إلى 88 و110 إلى 112 من الدستور؛

و ) لا يضع فريق التنسيق بين القطاعين أي توصيات؛

ز ) يعد فريق التنسيق بين القطاعين تقارير عن أنشطته التنسيقية يقدمها إلى الفريق الاستشاري لكل قطاع، ويتولى مدير كل قطاع تقديم هذه التقارير إلى قطاعه؛

ح) يجوز أيضاً لكل من جمعية الاتصالات الراديوية والجمعية العالمية لتقييس الاتصالات إنشاء فريق تنسيق بين القطاعين بناء على توصية من الفريق الاستشاري للقطاع الآخر؛

ط) يتحمل كلا القطاعين تكاليف فريق التنسيق بين القطاعين بالتساوي ويدرج كل مدير في ميزانية قطاعه الاعتمادات اللازمة لتلك الاجتماعات.

ال‍ملحـق 4

تنسيق أنشطة قطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تقييس الاتصالات
من خلال أفرقة مقررين مشتركة بين القطاعين

يطبق الإجراء التالي فيما يتعلق بالفقرة 3 ج) من تقرر عندما يمكن أداء عمل معين على أفضل وجه من خلال الجمع بين خبراء في مجال التكنولوجيا من مختلف لجان الدراسات المعنية التابعة للقطاعين للتعاون نداً لند في فريق تقني:

 أ ) يمكن لرؤساء لجان الدراسات أو فرق العمل المعنية في القطاعين أن يوافقوا، في حالات استثنائية وعلى أساس التشاور المتبادل، على إنشاء فريق مقرر مشترك بين القطاعين (IRG) لتنسيق أعمال لجان الدراسات أو فرق العمل التي يتبعون لها بشأن بعض المسائل التقنية المحددة؛

ب) يوافق رؤساء لجان الدراسات أو فرق العمل المعنية في القطاعين في الوقت نفسه على اختصاصات محددة بوضوح لفريق المقرر المشترك بين القطاعين ويحددون موعداً نهائياً لاستكمال عمله ومن ثم حله؛

ج) يقوم رؤساء لجان الدراسات أو فرق العمل المعنية في القطاعين أيضاً بتعيين رئيس ونواب رئيس لفريق المقرر المشترك بين القطاعين مع مراعاة الخبرة المحددة المطلوبة وضمان تمثيل جميع لجان الدراسات أو أفرقة العمل المعنية في كلا القطاعين تمثيلاً عادلاً؛

د ) يخضع فريق المقرر المشترك بين القطاعين بصفته فريق مقرر، للأحكام المطبقة على أفرقة المقررين في القرار ITU‑R 1‑6 والتوصية ITU‑T A‑1؛

ﻫ ) يمكن لهذا الفريق، لدى الاضطلاع بولايته، إعداد مشاريع توصيات جديدة أو مشاريع مراجعة توصيات فضلاً عن مشاريع تقارير جديدة أو مشاريع مراجعة تقارير، يقدمها إلى لجان الدراسات الرئيسية أو فرق العمل التي يتبعها لزيادة معالجتها عند الاقتضاء؛

و ) ينبغي أن تمثل النتائج التي يتوصل إليها هذا الفريق آراء الفريق المتفق عليها أو أن تبرز تنوع آراء المشاركين في الفريق؛

ز ) يقوم هذا الفريق أيضاً بإعداد تقارير حول أنشطته، يقدمها إلى كل اجتماع للجان الدراسات الرئيسية أو فرق العمل الرئيسية التي يتبعها؛

ح) يعمل هذا الفريق عموماً بالمراسلة أو من خلال المؤتمرات عن بعد، بيد أنه يمكنه انتهاز فرصة انعقاد اجتماعات لجان الدراسات الرئيسية أو فرق العمل التي يتبعها لعقد اجتماعات فعلية متزامنة قصيرة، في حال كان ذلك ممكناً بدون دعم من القطاعين.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1. \* ينبغي استرعاء اهتمام قطاع تقييس الاتصالات إلى هذا القرار. [↑](#footnote-ref-1)